

## الجمهورية اللبنانية

مرسوم اشتراعي رقم ٥١/ل

بتعديل الفقرة الاولى من المادة ١٣١

من قانون المرحبات والعقود

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في

٩ ايار سنة ١٩٣٢

وبناء على اقتراح مدير العدلية

وبعد موافقة مجلس المديرين

يوسم ما يأتي :

المادة الاولى - عدت الفقرة الاولى من المادة ١٣١ من قانون

المرحبات والعقود على الوجه الآتي :

« ان جارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته او مراقبته الفعلية كالسيارة وقت السير او الطيارة وقت طيرانها او المصعد وقت استعماله »

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي او يبلغ حيث تدعو

الحاجة الى ذلك

بيروت في ٥ ت ٢ سنة ١٩٣٢

الامضاء : شارل دباس

مدير العدلية

الامضاء : سامي الحوري

صدق بموجب قرار رقم ١٥٩ / L. R. - لبنان - ٥١

في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢

الامضاء : بونسو

مرسوم رقم ١٠٣٨

بتعيين لجنة خاصة للقيام باعمال بلدية زحلة

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٨ المؤرخ في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٢

مكنت لجنة خاصة للقيام باعمال بلدية زحلة وهي مؤلفة من السادة :

نائب رئيس

شاهين معلوف

عضو

ميشال خير

وديم نعمان يريدي

ديب ابو بشاره

يوسف هراوي

نجيب نكد

محمد عثمان الهندي

مرسوم رقم ١٠٤١

باحالة موظف الى المجلس التأديبي

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في

٩ ايار سنة ١٩٣٢

بناء على القرار رقم ٦٤١ المؤرخ في ١٨ ايلول سنة ١٩١٩

بناء على تقرير كمال افندي خوري غانم رئيس مفتي المالية المؤرخ

في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٧ الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الثاني

سنة ١٩٣٢

وبناء على اقتراح مدير العدلية

يوسم ما يأتي :

المادة الاولى - أحيل الشيخ اديب افندي محرم مدير الايتام في